

قانون خاص بوقاية الصيد

بما أن من الموافق توحيد القوانين المختصة بوقاية الصيد
يسن المندوب السامي لفلسطين بنقد استشارة المجلس
الاستشاري بما يلي :

١- اتفاه : تلغى القوانين والانظمة المبينة في الجدول الاول
اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون.

فقرة تفسيرية : تفسر الالفاظ الآتية الواردة في هذا القانون او في
اية انظمة تصدر توجبه كما يلي ما لم يقتض النص معنى آخر
تطلق الكلمة « صيد » على جميع الطيور والحيوانات
المبينة في الجدول الثاني او في الجدول المعدل المنشور
بمقتضى المادة ٣

والكلمة « صيد » تشمل بري « ياخذ » يقتل او يؤذي عمداً
والكلمة « بيع » تشمل بيع او بيع بالتحويل او يقدم
او يمرض للبيع

والكلمة « بوليس » تعالق على اي ضابط او كونستابل
او احد افراد قوة البوليس الموجودة في البلاد . وتشمل
ايضاً اي شخص عين محافظ او حارس حرم (بقعة ممنوع
الصيد فيها) بموجب الانظمة المذكور في المادة ٤

والمباراة « الفصل الممنوع الصيد فيه » تعني المدة التي
تعين من وقت الى اخر منشور او اعلانات بلام بموجب
المادة ٣ ويكون الصيد فيها محرما

والمباراة « الفصل المسموح الصيد فيه » تعني المدة
التي يجوز الصيد فيها

والكلمة « لواء » تشمل اي قسم منه

سلطة المندوب - يجوز للعندوب السامي من وقت الى اخر منشور في
السامي الجريدة الرسمية .

(١) ان يضيف الى الجدول الثاني او يحدف منه
اسماء الطيور او الحيوانات المصرح بصيدها في فلسطين
باسرها او في اي لواء

(ب) ان يحدد او يمين او يغير المدة الممنوع فيها
صيد اي طير او حيوان او صيد الذكر او الانثى منه في
جميع جهات فلسطين او في اي لواء . او ان يصرح بان
صيد اي نوع من الطير او الحيوان او صيد الذكر او
الانثى منه مرخص به جميع جهات فلسطين او في اي لواء

(ج) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات التي يجب
حمايتها في فلسطين او في اي لواء منها لمدة معينة وان
يزيد على تلك اللائحة او يغيرها .

(د) ان يعين حداً لمدد الطيور او الحيوانات او الذكر او الانثى منها التي يجوز صيدها في اي لواء بموجب رخصة صيد

(هـ) ان يعين « احراما » لا يجوز الصيد فيها الا باذن خاص كتابي من السكرتير العام

(و) ان يضع لائحة بالطيور والحيوانات (سواء ذكرت ام لم تذكر في الجدول الثاني) التي بالنظر لمنفعتها العامة او لاسباب اخرى يجب حمايتها للمدة الضرورية في جميع جهات فلسطين او في اي لواء منها

٤ : يجوز لمدير الزراعة بموافقة المندوب السامي من وقت الى اخر ان يضع النظمة لا تخالف نصوص هذا القانون لجميع الامور الاتية او احدها

الطامة

(ا) منع او تنظيم مسك او هلاك الطيور او الحيوانات بواسطة شبك او فخاخ او مصائد او اشراك او غيرها من الوسائل وتنظيم مطاردة الصيد بواسطة الكلاب
(ب) تنظيم اخذ وايداء . اهلاك وشراء او بيع
بيض الطيور وفراخها وصغار الحيوانات

(ج) تنظيم اهلاك الحيوانات السامة ودفع المكافآت على قتلها واعلان الطيور والحيوانات التي تعتبر سامة في

مثل هذه الانظمة من وقت الى اخر

(د) تنظيم تصدير الصيد، قروض الحيوانات و اتيانها
وجالودها

(هـ) ضيافة، حفظ الصيد ضمن اي حرم عين
منشور بمقتضى المادة ٣ وتعيين حرس هذا الحرم وتنظيم
المرور في منطقة كهذه

(و) تنظيم تربية الطيور والحيوانات لمقاصد علمية
(٣) تعيين الرسوم التي تستوفي غرض الرخص
الصادرة بموجب هذا القانون

(ح) تنظيم طريقة اصدار الرخص والتصاريح
وتعيين تاذيح ومدد هذه الرخص والتصاريح . ويكون
لانظمة كهذه بعد نشرها في الجريدة الرسمية نفس القوة
والفعل كما لو انها اخذت في هذا القانون

المحرم : خلافا هو منصوص عليه في هذا القانون او الانظمة
الصادرة بموجبها لا يجوز لاي شخص كان

(١) ان يصيد في اثناء الفصل الممنوع الصيد فيه

(٢) ان يبيع اي طير او حيوان سواء حيا او ميتا
خلال الفصل الممنوع الصيد فيه ما لم يكن قد صاده في
الفصل المسموح الصيد فيه او جلبه من بلاد ما وراء البحار

(٣) ان يصيد اي طير او حيوان حضر سيده منشور

او اعلان عام صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (ج) ٠ (و)

(٤) ان يصيد اي طير او حيوان في اي حرم عين

بمنشور صدر بمقتضى المادة ٣ الفقرة (هـ) بدون اذن

السكرتير العام الكتابي

كل من خالف احد نصوص هذه المادة يعاقب بعد

ادانته بجزاء لا يزيد على ٥٠ جنيتها مصريا

(١) لا يجوز لاي شخص كان ان يصيد او يبيع صيدا منع صيد الطيور
والحيوانات

بدون رخصة خلافا هو مستثنى بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة

بموجبه ما لم يكن قد استحصل على رخصة صيد

(٢) يعاقب بالمقتوبات التالية كل من ادين بمخالفة

هذه المادة

(١) غرامة لا تزيد على ٢٥ جنيتها مصريا لصيد

الطيور والحيوانات بدون رخصة صيد او لا خلاله باي

شروط رخصة كهذه

(ب) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لبيع

صيد بدون رخصة بيع او لا خلاله باي شروط رخصة كهذه

(ج) غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيتها مصريا لصيد

عدد من الطيور او الحيوانات من نوع ما في اي لواء اعلى

الحد المعين بمنشور او اعلان عام

الرخص ٧ يجوز منح الرخص الآتية تقتضى هذا القانون : —

(أ) « رخصة صيد » تعطى من قبل حاكم اللواء

لشخص قطن في ذلك اللواء لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة وتحول عاملها ان يصيد صيداً في جميع جهات فلسطين خلال مدة الرخصة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان يقدم طالب الرخصة شهادة ممضاة من شخصين يقطنان ذلك اللواء تشهدانه اهل للحصول على رخصة او من شخصين اخرين معروفين ومقبولين لدى السلطة المرخصة .

(ب) « رخصة بيع صيد » تعطى من قبل حاكم

اللواء لاي تاجر مرخص له في ذلك اللواء تحوله ان يبيع الصيد لمدة لا تزيد على السنة الواحدة مع مراعاة نصوص هذا القانون واي انظمة تصدر بموجبه ووفقاً للشروط المنصوص عليها في الرخصة بشرط ان لا يحق لحامل رخصة كهذه ان يبيع الصيد في اكثر من دكان او مخزن واحد او سوق واحدة ويذكر في الرخصة الدكان او المخزن او السوق التي فيها يباع الصيد .

٨ نصري الشروط الآتية على الرخص وتدون على كل
 ندوبه ^{على الرخص} ومنها وفقاً لنصوص المادة ٧

(أ) لا يجوز لحامل الرخصة أن يحولها إلى

شخص آخر

(ب) يجب إراز الرخصة لدى طلب أي بوليس

(ج) تكون الرخصة عريضة للآلاف من قبل

الحكومة لدى أدائه حاملها بالاحلال بأي نصوص هذا
 القانون أم الأنظمة التي تصدر بموجبها

(د) بصري ومل الرخصة المدة المعينة فيها فقط

(هـ) يدفع المرخص له بموجب هذا القانون

دعماً قدره ٥٠ غرشاً مصرياً لقاء منح الرخصة

٩ «محظور الصيد يتألف ضمن ٥٠٠ متر من البيوت
 منع الصيد
 ضمن بعض
 المناطق في مناطق الملق والقرى

١٠ «إذا وجد كلب بدون صاحبه أو بدون الشخص

المسؤول عنه يطارد صيداً في أي أرض جاز اهلاك ذلك
 الكلب حالاً من قبل صاحب الأرض أو بأمره

١١ «كل من خالف نصوص هذا القانون أو أي نظام
 عقوبات
 إضافية
 يصدر بموجبها ولا يوجد نص صريح على العقوبة على تلك

المخالفة يعاقب بعد أدائه بفرامة لا تزيد على ٥ جنيهات

- ٢٠ مصرية وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيهاً اذا تكرّر الجرم.
- ٢١ يجوز للمحكمة ان تأمر بحجز ومصادرة اي صيد او لحم او جلد او قرون او انياب او جثث الصيد التي في حيازة اي شخص ادين بتخالفه مع مرسوم هذا القانون وان تلقي اي رخصة او تصريح منح له.
- ٢٢ جميع الغرامات واتكال الاشياء التي تصدر تدفع المستدوق الايرادات العمومية بشرط ان يجوز للمحكمة ان تأمر بدفع مبلغ لا يزيد على نصف الغرامة للمخبر عن المجرم الذي اذنته المحكمة.
- ٢٣ يسمى هذا القانون بقانون وقاية السيد لسنة ١٩٢٤

الجدول الاول

القوانين والانظمة الملغاة

حد الالفاء

قانون الصيد العثماني الصادر في مادة ٣٢ — ٤٦

١٨ صفر سنة ١٢٩٩

الاعلان الصادر من قبل المدير

العام لبلاد العدو المحتلة

كله

في ١٨ شباط سنة ١٩١٩

المجدول الثاني

الطيور المائية المصروفة

الاسم العلمي	الاسم العربي
الاسم	الاسم
<i>Anser cinereus</i> .	در ري
<i>Anser segetum</i> .	٥٢ ٥١
<i>Anser albifrons</i> .	
<i>Branta leucopsis</i> .	
<i>Alopochen aegyptiaca</i> .	ج
<i>Tadorna tadorna</i> .	نكر
<i>Tadorna casaria</i> .	در ام قرو
<i>Anas platyrhynchos</i> .	بطري البركة
<i>Anas strepera</i> .	صوري
<i>Anas angustirostris</i> .	
<i>Anas platyrhynchos</i> .	بطري
<i>Anas crecca</i> .	مربع
<i>Anas querquedula</i> .	زائفة
<i>Anas penelope</i> .	
<i>Spalula clypeata</i> .	نم
<i>Nyroca ferina</i> .	حمر
<i>Nyroca fuligula</i> .	
<i>Nyroca nyroca</i> .	نم دري
<i>Oedemia nigra</i> .	
<i>Eristomys leucophala</i> .	
<i>Mergus serrator</i> .	
<i>Columba palumbus</i> .	دول
<i>Columba oenas</i> .	عنه
<i>Columba livia</i> .	حمامي
<i>Streptopelia turtur</i> .	رغلة . درشان . رن
<i>Streptopelia decaocta</i> .	كرم . طرية
<i>Streptopelia senegalensis</i> .	مست سنه

<i>Pterocles orientalis</i> .	كفري
<i>Pterocles alchata</i> .	قطا سباح
<i>Pterocles senegalensis</i> .	قطا
<i>Pterocles exustus</i> .	قطا
<i>Alectoris graeca</i> .	حجل ، ستار
<i>Ammoperdix heyi</i> .	صفرج
<i>Francolinus vulgaris</i> .	كفالي مبراج
<i>Coturnix coturnix</i> .	كفالي - قر
<i>Rallus aquaticus</i> .	كفالي
<i>Porzana, porzana</i> .	
<i>Crex crex</i> .	دول
<i>Gallinula chloropus</i> .	دجاج الماء
<i>Fulica atra</i> .	بقر
<i>Otis trada</i> .	سجوق ، رعد
<i>Otis tetraz</i> .	سجوق
<i>Scelopae rusticola</i> .	دجاج القناديل - دجاج قر - دجاج الارض
<i>Gallinaga gallinago</i> .	ككوب
<i>Gallinago gallinula</i> .	دجاجون - سوز

الحيوانات

<i>Gazelle dorcas</i> .	عزال
<i>Gazella arabica</i> .	طبي
<i>Gazella murrell</i> .	غزال
<i>Capra bedon</i> .	زغال - بدن
<i>Cervus capricolus</i> .	وعال
<i>Cervus dama</i> .	كعمور
<i>Ursus syriacus</i> .	دب
<i>Lepus sp.</i>	ارنب